

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2001/13
27 June 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تأثير الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية

المتصلة بالتجارة في حقوق الإنسان

تقرير المفوضة السامية

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤ - ١ مقدمة
		أولاً - تحليل الاتفاق المتعلق بجوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في إطار حقوق
٤	٢٨ - ٥ الإنسان
٤	٩ - ٥	ألف - مدخل إلى الاتفاق المتعلق بجوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة....
٥	١٥-١٠	باء - حقوق الملكية الفكرية وحقوق الإنسان.....
		جيم - الصلات بين حقوق الإنسان والاتفاق المتعلق بجوانب الملكية الفكرية
٧	١٩-١٦ المتصلة بالتجارة
		دال - اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الاتفاق المتعلق بجوانب الملكية
٨	٢٨-٢٠ الفكرية المتصلة بالتجارة

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١١	٥٨-٢٩	ثانياً - الاتفاق المتعلق بجوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والحق في الصحة
١١	٢٩	ألف - مقدمة.....
١٢	٣٦-٣٠	باء - التزامات الدول باحترام الحق في الصحة وحمايته وأدائه.....
١٤	٤١-٣٧	جيم - الجوانب العملية لتنظيم الملكية الفكرية - البحوث الطبية.....
١٦	٥٠-٤٢	دال - الجوانب العملية لتنظيم الملكية الفكرية - إمكانية الحصول على العقاقير
٢٠	٥٨-٥١	هاء - توفير علاج فيروس نقص المناعة البشري في البرازيل.....
٢٢	٧٠-٥٩	ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات.....

مقدمة

١- طلبت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في قرارها ٧/٢٠٠٠ إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان إجراء تحليل لما يترتب على اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة من آثار في حقوق الإنسان. وفي القرار نفسه، طُلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن مسألة حقوق الملكية الفكرية وحقوق الإنسان. وفي ما يخص تقرير الأمين العام، أرسلت إلى الدول مذكرة شفوية مؤرخة ٦ آذار/مارس طلباً لمعلومات تتصل بموضوع التقرير. وهذا التقرير متاح في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2001/12. أما تقرير المفوضة السامية فقد أُدرجت فيه، المعلومات المناسبة التي قُدمت استجابةً للمذكرة الشفوية.

٢- وعلى الرغم من أن الاتفاق المتعلق بجوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة يمكن أن يؤثر في التمتع بحقوق عدة، ولا سيما الحق في الغذاء والحق في التنمية وحقوق الإنسان للشعوب الأصلية، فإن المفوضة السامية قررت حصر تركيز التقرير في بحث تأثير الاتفاق في تعزيز وحماية الحق في الصحة. وقد اختارت المفوضة السامية الحق في الصحة مدخلاً إلى تحليل الاتفاق لعدة أسباب. أولاً، يعترف القرار ٧/٢٠٠٠ بأن الاتفاق يمكن أن يؤثر في التمتع بالحق في الصحة، ولا سيما الحصول على المستحضرات الصيدلانية^(١). ثانياً، تعتبر المفوضة السامية أن هذا الاختيار يتيح فرصة للتوسع في العمل الذي أنجزته منظمات دولية أخرى بشأن العلاقة بين الاتفاق والصحة، وخاصة العمل الذي اضطلعت به منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز ومنظمة التجارة العالمية.

٣- وأخيراً، لما كانت مسألة اتفاقات التجارة وعلاقتها بالصحة قد أثرت في سياق مؤتمرات عالمية، فإن التقرير يمكن إدراجه في إطار سياسات دولية محددة. ففي العام الفائت مثلاً، اتخذت الجمعية العامة إبان استعراض نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية مبادرات جديدة للتنمية الاجتماعية دعت فيها المؤسسات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة إلى إدماج البعد الصحي في سياساتها وبرامجها، بطرائق منها تحليل اتفاقات التجارة الدولية والتجارة في السلع والخدمات الصحية (A/S-24/8/Rev.1، الالتزام رقم ٦، الفقرتان ١٠٢ و ١٠٤). وفي سياق الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) التي عُقدت في حزيران/يونيه ٢٠٠١، أفاد الأمين العام في تقريره (A/55/779، الفقرة ٤٨) أنه " (ز) على الصعيد العالمي، ينبغي تطبيق أحكام السياسات التجارية على نحو أكثر فعالية من أجل زيادة إمكانية توفير الرعاية [لحاملي فيروس نقص المناعة البشرية]. وينبغي إتاحة العقاقير التي لا تحمل علامة تجارية وذات التكلفة المنخفضة على نطاق أوسع، وفقاً للقوانين الوطنية والاتفاقات التجارية الدولية، مع ضمان جودة هذه العقاقير".

٤- واستُمدت مواد هذا التقرير بصفة رئيسية من تقارير الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمة التجارة العالمية، وكذلك من المشاورات التي أُجريت مع بعض المنظمات المشار إليها في التقرير.

أولاً - تحليل الاتفاق المتعلق بجوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في إطار حقوق الإنسان

ألف - مدخل إلى الاتفاق المتعلق بجوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة

٥ - جرى التفاوض على الاتفاق المتعلق بجوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في سياق جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف المعقودة في إطار الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات). والاتفاق المتعلق بجوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة هو أشمل اتفاق متعدد الأطراف يحدد معايير دنيا مفصلة لحماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها ويعد خطوة هامة صوب مواءمة النظم الوطنية للملكية الفكرية. وهذا الاتفاق هو أحد الاتفاقات المرفقة بالوثيقة الختامية التي تتضمن نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف والتي بدأ نفاذها في عام ١٩٩٥. وهذا يعني أن على جميع الأعضاء في منظمة التجارة العالمية الوفاء بالالتزامات الواردة في هذا الاتفاق.

٦ - وتتصل المعايير الدنيا بتوفير الحماية لما يلي: المنتجات والعمليات الصناعية ببراءات الاختراع؛ والأعمال الأدبية والفنية والموسيقية وغيرها من الأعمال بحقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها؛ والتصميمات الصناعية؛ والعلامات التجارية؛ والمؤشرات الجغرافية؛ والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة؛ والمعلومات المكتومة مثل الأسرار التجارية. ويحدد الاتفاق المعايير الدنيا التي يجب أن ينفذها كل عضو في منظمة التجارة العالمية، أي شروط منح الحقوق، والقيود الزمنية للحماية، والاستثناءات المسموح بها في استخدام الحقوق وطرائق الإنفاذ. وسيشار إلى الاستثناءات المسموح بها بمزيد من التفصيل أدناه، غير أن الاتفاق يميز للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير لحماية الصحة العامة والتغذية، وتعزيز التنمية الاجتماعية - الاقتصادية والتطوير التكنولوجي، والحماية من إساءة استعمال حقوق الملكية الفكرية في بعض الحالات. وأمر تفسير هذه الاستثناءات راجع إلى الدول الأعضاء إلى حد بعيد. وينص الاتفاق على معاملة البلدان النامية معاملة خاصة في ظروف معينة، بما في ذلك مرونة التنفيذ خلال فترة انتقالية. وإذا كان على البلدان المتقدمة أن تنفذ الاتفاق بحلول عام ١٩٩٦ فقد أمهلت البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ وأقل البلدان نمواً حتى عام ٢٠٠٦ لتنفيذ الاتفاق تنفيذاً كاملاً. ويعترف الاتفاق بالمعوقات الاقتصادية والمالية والإدارية والتكنولوجية التي تعترض سبيل أقل البلدان نمواً. ولذلك فهو ينص على إمكانية تمديد الفترة الانتقالية مرة أخرى^(٢).

٧ - كما يُخضع الاتفاق المنازعات بين أعضاء منظمة التجارة العالمية بشأن احترام المعايير الدنيا لإجراءات تسوية المنازعات في المنظمة. وفي حال نشوء نزاع، يتولى فريق من الخبراء التجاريين المعيّنين خصيصاً تفسير أحكام

الاتفاق ويصدر تقريراً. ويجوز الطعن في قرار الفريق أمام هيئة الاستئناف في المنظمة. وإذا امتنع أحد الطرفين عن تنفيذ القرار جاز للطرف الثاني أن يفرض عليه جزاءات تجارية بإذن من هيئة تسوية المنازعات.

٨- وأخيراً، يتضمن الاتفاق آلية استعراض تلقائية. كما يمكن استعراض الاتفاق خلال المؤتمرات الوزارية التي تُعقد كل سنتين. ويعد المؤتمر الوزاري أعلى هيئة لاتخاذ القرارات في منظمة التجارة العالمية ويستطيع البت في جميع المسائل التي تدخل في إطار أي اتفاق من اتفاقات المنظمة، بما في ذلك الاتفاق المتعلق بجوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة. وقد عُقد المؤتمر الوزاري الثالث في سياتل سنة ١٩٩٩. وسيُعقد الاجتماع الوزاري الرابع هذه السنة في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر في الدوحة بقطر، وأغلب الظن أن يبدأ عن الاتفاق سيُدرج في جدول الأعمال.

٩- والجدير بالذكر أن معظم أعضاء منظمة التجارة العالمية كان لديهم شكل من أشكال حماية الملكية الفكرية قبل عقد الاتفاق. ووجه الاختلاف الرئيسي هو أن الاتفاق ينص على قواعد شاملة تنظم هذه الحماية، وهي قواعد تخضع للتفسير والإنفاذ القانوني الدولي من خلال آلية فعالة لتسوية المنازعات.

باء - حقوق الملكية الفكرية وحقوق الإنسان

١٠- تشكل المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ٢٧ ذات الصيغة المماثلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي) نقطة الانطلاق في تحليل الاتفاق المتعلق بجوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة تحليلاً قائماً على حقوق الإنسان^(٣). وتلزم المادة ١٥ من العهد الدول الأطراف باحترام الحقوق الثقافية للناس وحمايتها وإعمالها. وتشير المادة إلى ضرورة تحقيق توازن بين حماية المصالح العامة والخاصة في الملكية الفكرية. فمن جهة أولى، تعترف المادة بحق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العملي وتطبيقاته. ومن ناحية أخرى، تعترف المادة نفسها بحق كل فرد في أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه. فإذا أخذ هذان الجانبان من المادة ١٥ معاً يمكن القول إن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يلزم الدول بوضع نظم للملكية الفكرية تحقق توازناً بين تعزيز المصالح العامة في الحصول على المعارف الجديدة بأسهل سبيل ممكن، وفي حماية مصالح المؤلفين والمخترعين في هذه المعارف.

١١- والتوازن بين المصالح العامة والخاصة المشار إليه في المادة ١٥ من العهد، وفي المادة ٢٧ من الإعلان العالمي، هو توازن مألوف في قانون الملكية الفكرية. فقد دأبت الدول على منح حقوق محدودة على الابتكارات الجديدة كوسيلة إلى الحفز على الابتكار وضمان إتاحة هذه الابتكارات للجمهور في نهاية الأمر. فمثلاً قد تمنح الدولة، المخترعين براءات لفترة محددة لقاء الكشف عن الاختراع. وهذا يكفل إتاحة الاختراع للجمهور في نهاية

الأمر، إلا أن لصاحب البراءة الحق، خلال فترة الحماية، في منع المنافسين من بعض الأعمال، مثل صنع سلعة محمية ببراءة اختراع واستخدامها وبيعها. ويتمتع صاحب البراءة خلال هذه الفترة بميزة في السوق قد تسمح بفرض أسعار أعلى على التكنولوجيا، تبعاً لظروف كل سوق. ويمكن استخدام ذلك في خفض تكاليف البحث والحفز على مواصلة الابتكار.

١٢- ونتيجة لذلك، توجد درجة من التوافق بين المادة ١٥ والنظم التقليدية للملكية الفكرية. إلا أن السؤال المطروح أساساً هو كيفية تحقيق التوازن الصحيح^(٤). أينبغي التركيز على حماية مصالح المخترعين والمؤلفين أم على تعزيز إتاحة المعارف الجديدة للجمهور؟ إن حماية الملكية الفكرية باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان يستلزم مراعاة بعض الشروط المسبقة.

١٣- أولاً، يتطلب النهج القائم على حقوق الإنسان تحقيق التوازن بين المصالح العامة والخاصة في إطار المادة ١٥ بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان أساساً. ويستند هذا الاستنتاج إلى نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نفسه. وينبغي قراءة المادة ١٥ من العهد بالاقتران مع المادة ٥ منه التي تفيد أنه ليس في العهد ما يسوغ أي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات وإلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها في العهد^(٥). وهذا يعني، في سياق المادة ١٥، أنه أياً كان التوازن المحقق بين المصالح الخاصة والعامة في الملكية الفكرية فإن هذا التوازن لا ينبغي أن يكون على حساب أي من الحقوق الأخرى الواردة في العهد^(٦). ويتمشى هذا الموقف أيضاً مع إعلان وبرنامج عمل مؤتمر فيينا العالمي بشأن حقوق الإنسان الذي يعلن أن "حقوق الإنسان هي المسؤولية الأولى الملقاة على عاتق الحكومات"^(٧).

١٤- ثانياً، من المهم ملاحظة السمات المتميزة لحقوق الملكية الفكرية، مثل حقوق المؤلف وبراءات الاختراع والعلامات التجارية وما إلى ذلك، من جهة أولى وحقوق الإنسان مثل الحقوق الاقتصادية من جهة أخرى. فالدولة تمنح حقوق الملكية الفكرية وفقاً لمعايير واضحة وهي بالتالي أشبه ما تكون بالمزايا. وتحدد هذه المعايير بتشريعات وطنية. ويجوز ترخيص حقوق الملكية الفكرية أو منحها لشخص آخر، ويجوز إلغاؤها، وينتهي أثرها بعد انقضاء أجل معين^(٨). كما يجوز، ويحدث في كثير من الأحيان، أن تحوز حقوق الملكية الفكرية شركات. أما حقوق الإنسان فهي حقوق عامة غير قابلة للتصرف، والدولة لا تمنحها من لدنها بل تقرّها إقراراً.

١٥- ومع ذلك فإن حقوق الملكية الفكرية من قبيل الحقوق المنصوص عليها في الاتفاق المتعلق بجوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة قد تكون وسيلة إلى إعمال المادة ١٥، ما دام منح هذه الحقوق وممارستها يتيحان تعزيز وحماية حقوق الإنسان. أما معرفة مدى تعزيز المعايير الدنيا الواردة في الاتفاق للتمتع بحقوق الإنسان فعملية تتم في مرحلتين. أولاً، يجب تقييم الاتفاق نفسه من حيث تماثيه مع نهج حقوق الإنسان. ثانياً، يجب تقييم تنفيذ الاتفاق

لمعرفة آثاره العملية في حقوق الإنسان. ويبحث الجزء الباقي من هذا الفرع في تقييم نص الاتفاق من منظور حقوق الإنسان.

جيم - الصلات بين حقوق الإنسان والاتفاق المتعلق بجوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة

١٦- يتضح بشيء من التدقيق أن هناك صلات محتملة بين حقوق الإنسان والاتفاق المتعلق بجوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة. وتحدد أهداف الاتفاق المادة ٧ منه، إذ تنص على ما يلي: "تسهم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل التكنولوجيا وتعميمها، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها، بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية، والتوازن بين الحقوق والواجبات". فالأهداف إذن تعترف بالحاجة إلى تحقيق توازن بين حقوق وواجبات حائزي التكنولوجيا، وبين مصالح منتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها، سعياً إلى إحراز هدف أعم هو تعزيز الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية.

١٧- ويسعى الاتفاق إلى تحقيق هذا التوازن بعدد من الطرائق. أولاً، يجوز للأعضاء اتخاذ تدابير لحماية مسائل متصلة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الرعاية الصحية والتغذية والبيئة. فعلى سبيل المثال، تجيز المادة ٨ للأعضاء "اعتماد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية وخدمة المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية - الاجتماعية والتكنولوجية فيها". إلا أن هذه التدابير محدودة من حيث وجوب تماشيها مع أحكام الاتفاق ذاته^(٩). وفيما يخص حماية براءات الاختراع، يجوز للأعضاء أن يستثنوا بعض الاختراعات من قابلية الحصول على براءات بغية حماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة^(١٠). وهذه المادة أيضاً يقيدتها شرط هو عدم كون هذه الاستثناءات ناجمة فقط عن حظر القانون لاستغلال التكنولوجيا المعنية^(١١). ويجوز للأعضاء أيضاً أن يستثنوا من قابلية الحصول على براءات الاختراع أحياء معينة، مثل النباتات والحيوانات وطرائق معالجة البشر أو الحيوانات^(١٢).

١٨- ثانياً، يجيز الاتفاق للأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق التوازن بين الحقوق والمسؤوليات، مما يدل على وجود درجة من الانسجام مع التوازن المطلوب تحقيقه. بموجب المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفيما يخص براءات الاختراع، يجوز للأعضاء أن يأذنوا لأطراف ثالثة باستخدام براءة الاختراع بدون إذن من صاحبها، رهناً بقيود معينة^(١٣). ويشار إلى هذه الآلية عادةً باسم الترخيص الإلزامي. ويتوخى الاتفاق أيضاً استخدام السلطات الحكومية لبراءة الاختراع بدون إذن من صاحبها لحماية المصلحة العامة. كما يجوز للأعضاء اتخاذ تدابير ضد الممارسات غير التريهة أو المنافسة لقواعد المنافسة. ووفقاً لمبادئ الاتفاق، يجوز

للأعضاء اتخاذ التدابير المناسبة لمنع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها أو منع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلباً في النقل الدولي للتكنولوجيا^(١٤).

١٩ - ثالثاً، يشجع الاتفاق التعاون الدولي. فهو يلزم البلدان الأعضاء المتقدمة، بوجه خاص، بإتاحة حوافز لشركاتها ومؤسساتها بغية تعزيز وتشجيع نقل التكنولوجيا إلى أقل البلدان نمواً^(١٥) وتقديم التعاون الفني والمالي لصالح البلدان النامية وأقل البلدان نمواً عند الطلب^(١٦).

دال - اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الاتفاق المتعلق بجوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة

٢٠ - إن حماية الصحة العامة والتغذية، وحماية البيئة، وتشجيع نقل التكنولوجيا، ودفع عجلة التنمية الاجتماعية - الاقتصادية، كما تنص المادة ٧ من الاتفاق المتعلق بجوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، وتعزيز العدالة والتعاون الدولي إنما هي تدابير تفضي، نظرياً على الأقل، إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتحقيق التوازن المطلوب بموجب المادة ١٥. وتذكر هذه التدابير بتعزيز الحق في الغذاء والصحة والحق في التنمية والحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي. وعلى سبيل القياس، يمكن تشبيه أي إجراء يُتخذ ضد ممارسات منافية لقواعد المنافسة أو ضد إساءة استخدام حقوق الملكية الفكرية أو ضد مركز مهيمن في السوق بضمان مبادئ حقوق الإنسان المتمثلة في المساواة والمعاملة المتكافئة ومراعاة الأصول القانونية. أما أشكال المعاملة الخاصة والتفاضلية الممنوحة لأقل البلدان نمواً فلعلها تكافئ مفهومين لحقوق الإنسان هما العمل الإيجابي والتعاون الدولي. بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل^(١٧) وإعلان الحق في التنمية.

٢١ - إلا أن الاعتراف بالصلات القائمة بين المعايير الواردة في الاتفاق المتعلق بجوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وتعزيز وحماية حقوق الإنسان ليس بممثلة القول إن الاتفاق ينتهج إزاء حماية الملكية الفكرية نهجاً قائماً على حقوق الإنسان. فالسؤال الأساسي المطروح هو هل يحقق الاتفاق توازناً يتماشى مع نهج حقوق الإنسان؟ ويجدر هنا إبداء بعض الملاحظات التمهيديّة.

٢٢ - من نافلة القول إنه إذا كانت توجد صلات بين حماية وتعزيز حقوق الإنسان من جهة والحقوق المشمولة بالاتفاق من جهة أخرى فإنه لا تزال توجد فوارق أساسية في النهج. أولاً، المقصد العام للاتفاق هو تشجيع الابتكار من خلال توفير حوافز تجارية. وبصفة عامة، تتخذ مختلف الصلات القائمة مع موضوع حقوق الإنسان، أي تعزيز الصحة العامة والتغذية والبيئة والتنمية، شكل استثناءات على القاعدة وليس شكل مبادئ توجيهية، وتخضع لأحكام الاتفاق. أما النهج القائم على حقوق الإنسان فمن الواضح أنه يضع تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في صلب

أهداف حماية الملكية الفكرية، ولا يعتبرها مجرد استثناءات مسموح بها وخاضعة لأحكام أخرى في الاتفاق^(١٨). وهذا لا يعني أن حماية الأهداف التجارية يتضارب بالضرورة مع تعزيز حقوق الإنسان. ولكن إذا أردنا حقاً إدماج تعزيز وحماية حقوق الإنسان في أهداف الاتفاق، فلا بد من استكشاف طرائق واستراتيجيات لتعزيز وحماية التقدم العلمي ونتائجه في حالات محددة.

٢٣- ثانياً، إذا كان الاتفاق يشير إلى ضرورة تحقيق توازن بين الحقوق والواجبات فإنه لا يرشد إلى كيفية القيام بذلك. فمن جهة أولى، يبسط الاتفاق بالتفصيل الشديد مضمون حقوق الملكية الفكرية، أي الشروط اللازمة لمنح الحقوق، ومدة الحماية، وطرائق الإنفاذ. ومن جهة أخرى، يكتفي الاتفاق بالإلماح إلى مسؤوليات حائزي حقوق الملكية الفكرية الذين يجب عليهم موازنة هذه الحقوق وفقاً لأهداف الاتفاق. ويكتفي الاتفاق بالإشارة إلى منع الممارسات المنافية لقواعد المنافسة وإساءة استعمال الحقوق، وتعزيز نقل التكنولوجيا، ومعاملة أقل البلدان نمواً معاملة خاصة وتفاضلية، ولا يحدد مضمون هذه المسؤوليات أو كيفية تنفيذها على عكس الحقوق الواردة فيه. وتوضيحاً لهذا الفارق يمكن القول إن نهج حقوق الإنسان قد يحدد المعايير الدنيا المطلوبة للحماية من الممارسات المنافية لقواعد المنافسة أو لتعزيز نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية على نحو يشبه كثيراً تحديد الاتفاق للمعايير الدنيا اللازمة لحماية براءات الاختراع أو العلامات التجارية. ونتيجة لذلك، قد لا يتكافأ التوازن المذكور في الاتفاق مع التوازن المطلوب بموجب المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٤- ثالثاً، يسلب الاتفاق من الدول شيئاً من استقلالها، شأنه في ذلك شأن أي معاهدة دولية، ولكن السؤال الذي يجدر طرحه هو مدى تأثير ذلك في قدرة الدول على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومنها الحق في التنمية. فعلى سبيل المثال، يختلف الاتفاق عن المعاهدات السابقة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية اختلافاً هاماً هو أنه يلزم أعضاء منظمة التجارة العالمية بحماية براءات الاختراع حمايةً تشمل جميع أشكال التكنولوجيا، بما في ذلك المستحضرات الصيدلانية^(١٩). وبعد ذلك خطوة هامة إلى الأمام. وقبل إبرام الاتفاق، كانت للدول حرية تقرير درجة الحماية التي تمنحها لأي شكل من أشكال التكنولوجيا كانت ترى أنه متصل باحتياجاتها الإنمائية. وعلى هذا الأساس، كانت تُتخذ تدابير لحماية المستحضرات الصيدلانية إذا تبين أن هذه التدابير مفيدة للاحتياجات الإنمائية والتكنولوجية والصحية الوطنية. وكان هذا الموقف يتماشى مع إعلان الحق في التنمية الذي ينص على أنه "من حق الدول ومن واجبها وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم، النشطة والحرّة والمهادفة، في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها"^(٢٠). وللالتزام الوارد في الاتفاق بتوفير الحماية لجميع أشكال التكنولوجيا تأثير في قدرة الدول على تقرير استراتيجياتها الإنمائية.

٢٥- رابعاً، تنحصر الحماية المنصوص عليها في الاتفاق في أشكال الحماية التي ظهرت في البلدان الصناعية. ففي حالة براءات الاختراع، مثلاً، تلائم الحماية الواردة في الاتفاق، أكثر ما تلائم، حماية أشكال التكنولوجيا الحديثة، مثل التكنولوجيا الحيوية، كما تلائم، أكثر ما تلائم، المبتكرين العاملين في نخبة من البلدان الصناعية^(٢١). هذا ما يتبين من الإحصاءات المتعلقة على الأقل ببراءات الاختراع. ويتضح من أرقام البنك الدولي المتصلة بتطبيقات براءات الاختراع وجود السواد الأعظم من حائزي التكنولوجيا وتطبيقاتها في البلدان المتقدمة. فعلى سبيل المثال، بلغ عدد تطبيقات براءات الاختراع في عام ١٩٩٧، ٤٢٠ ٧٨٥ ٢ تطبيقاً في البلدان المرتفعة الدخل، بينما وصل عددها في شرق آسيا والمحيط الهادئ إلى ٦٣٠ ٢٩٠ تطبيقاً؛ ولم يزد عددها عن ١ ٧١٦ تطبيقاً في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وعن ٩٥٩ ٣٩٢ تطبيقاً في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، منها ٣٨ تطبيقاً فقط سجلها مقيمون^(٢٢). ويشار بوجه خاص إلى ارتفاع تكلفة حماية الملكية الفكرية، ليس فقط بسبب ارتفاع تكلفة طلب هذه الحماية وإنما أيضاً بسبب الحاجة إلى دفع رسوم الصيانة، ورصد استخدام التكنولوجيا، والدفاع عند الاقتضاء عن حقوق الملكية الفكرية في حال استخدامها بدون إذن. وأفادت نشرة منظمة الصحة العالمية أن بلداناً كثيرة تفتقر إلى البنية التحتية التكنولوجية اللازمة للانتفاع بنظم الملكية الفكرية الباهظة التي يراد بها تعزيز البحث التكنولوجي الحديث، مما يجعل هذه النظم بعيدة عن متناول عدد كبير من المبتكرين الفعليين أو المحتملين في تلك البلدان^(٢٣).

٢٦- كما أنه لم ترد في الاتفاق إشارة إلى ضرورة حماية ما للمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية من تراث ثقافي وتكنولوجيا. وقد يكون صحيحاً أن المتفاوضين على الاتفاق لم ينظروا في حماية معارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، إلا أن التركيز على التكنولوجيا الحديثة من دون سائر أشكال التكنولوجيا يدل على وجود اختلال داخل الاتفاق يمكن أن يؤثر في التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الثقافية. وقد زاد التركيز على هذه المسألة زيادة بالغة منذ اعتماد اتفاقية التنوع البيولوجي في عام ١٩٩٣^(٢٤). وقد يكون الكثير من أشكال حماية الملكية الفكرية الواردة في الاتفاق ملائماً لحماية جانب من معارف بعض المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية. غير أنه لا تزال توجد توترات بين حماية الملكية الفكرية وحماية معارف المجتمعات المحلية والأصلية. وتثور بوجه خاص مسائل تتعلق باستخدام أشخاص من خارج المجتمع المحلي لهذه المعارف من دون موافقة أصحابها. كما تثار مسائل بشأن دفع تعويض منصف عن استخدام هذه المعارف الجديدة إذا أدى هذا الاستخدام إلى استصدار براءة اختراع لهذه المعارف. وقد تستدعي أوجه هذه التوترات إدخال تعديلات وتكييفات وإضافات إلى نظم الملكية الفكرية.

٢٧- ومن الشواغل الرئيسية في نهج حقوق الإنسان إزاء حماية الملكية الفكرية ما يُعرف باسم "الاتفاق المعزز المتعلق بجوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة" ("TRIPS plus"). وتصف منظمة الصحة العالمية مصطلح "الاتفاق المعزز" بأنه مصطلح غير في يشير إلى الجهود المبذولة "لإطالة أمد حياة براءة الاختراع إلى ما بعد الحد

الأدن المنصوص عليه في الاتفاق والبالغ ٢٠ سنة؛ وتحديد الترخيص الإلزامي بطرائق غير مطلوبة في الاتفاق؛ وتحديد الاستثناءات التي تيسر اعتماد العقاقير التي لا تحمل علامة تجارية سريعاً^(٢٥). ويستخدم مصطلح "الاتفاق المعزز" أيضاً في وصف الحالات التي تطبق فيها البلدان تشريعات متماشية مع الاتفاق قبل أن تكون ملزمة بذلك. ولا يشير المصطلح إلى اعتماد الدول أشكالاً جديدة من حماية الملكية الفكرية مثل البراءات الصغيرة غير المدرجة في المعايير الدنيا للاتفاق ولكن المراد بها توفير حوافز للبحث تكون ملائمة للظروف المحلية. ولوحظ أمام اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ممارسة البعض ضغوطاً تجارية لأجل فرض تشريعات في الملكية الفكرية على شاكلة "الاتفاق المعزز"^(٢٦). وقد يحمل ذلك الدول الأعضاء على تطبيق معايير للملكية الفكرية لا تراعي الضمانات المدرجة في الاتفاق، وهذا ما قد يؤدي إلى نشوء نظم للملكية الفكرية تتضارب مع مسؤوليات الدول بمقتضى قانون حقوق الإنسان.

٢٨- ولكن حتى مع مراعاة هذه الفوارق بين نهج حقوق الإنسان والاتفاق، فإن الكثير يتوقف على كيفية تنفيذ الاتفاق فعلاً. فالاتفاق يتيح درجة من المرونة التنفيذية لا يستهان بها، والمفوضة السامية تحت الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية على استخدام هذه المرونة التنفيذية استخداماً يتماشى تماماً مع تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ويجدر بالذكر في هذا الصدد أن ١١١ دولة من أصل ١٤١ دولة عضو في المنظمة صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثانياً- الاتفاق المتعلق بجوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والحق في الصحة

ألف - مقدمة

٢٩- يتناول الفرع التالي المسائل التي يمكن أن تثور في تنفيذ الاتفاق، ويستعرض المسائل المتصلة بتنفيذ نظم الملكية الفكرية في سياق الحق في الصحة. وقد جمعت المسائل التنفيذية في إطار عنوانين رئيسيين هما البحث الطبي والحصول على العقاقير. وإذا كانت نظم الملكية الفكرية يمكن أن تؤثر في الحق في الصحة تأثيراً إيجابياً في حالات معينة، فقد تثور أيضاً بعض التوترات. إلا أن الاتفاق يتيح للدول الأعضاء درجة هامة من المرونة التنفيذية. ومن شأن تطبيق هذه المرونة في إطار الاتفاق، بما يتماشى مع المعايير المحددة لتعزيز الحق في الصحة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن يساعد على تجنب هذه التوترات. ويعالج الفرع التالي أولاً التزامات الدول باحترام الحق في الصحة وحمايته وأدائه. ويعرض بعض الشواغل التي تارتت في سياق نظم الملكية الفكرية الحالية ثم يناقش كيفية استخدام المرونة التي ينطوي عليها الاتفاق لتكييف هذه النظم تكييفاً يجعلها تتماشى مع التزامات أعضاء منظمة التجارة العالمية في مجال حقوق الإنسان.

باء - التزامات الدول باحترام الحق في الصحة وحمايته وأدائه

٣٠ - تلزم المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدول باحترام حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه وبحمية هذا الحق وأدائه^(٢٧). وقد بينت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مضمون هذا الحق في تعليقها العام رقم ١٤ (E/C.12/2000/4) المعتمد في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠. ويسلط التعليق العام مضمون الحق، والتزام الدول باحترامه وحمايته وأدائه، وعناصر التعاون الدولي المتصلة بتنفيذ الحق، وكذلك الأعمال التي تشكل انتهاكات للحق. ويتضمن الموجز التالي للتعليق العام أوثق العناصر صلة بمناقشة المادة ١٥ في سياق الصحة. وتتسم المسائل التالية بأهمية خاصة: تشجيع البحث؛ والحصول على علاج ميسور التكلفة، ولا سيما العقاقير الأساسية؛ وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛ والتدابير الوطنية لتعزيز الحق في الصحة؛ وشروح الالتزامات الدولية؛ والأعمال التي تشكل انتهاكات للحق في الصحة.

٣١ - ويشمل الحق في الصحة التزام الدول بتشجيع البحث. فالدول ملزمة بتشجيع البحث الطبي، ولا سيما فيما يخص فئات معينة من الأمراض منها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(٢٨). ويشمل التزام الدول بأداء الحق في الصحة اتخاذها تدابير إيجابية بطرق منها رعاية الأبحاث في المجالات المتصلة بالصحة^(٢٩).

٣٢ - والدول ملزمة بتعزيز الحق في الصحة عن طريق ضمان الحصول على علاج ميسور التكلفة. ويتضمن الحق في الصحة بعض العناصر الأساسية التي يجب أن تطبقها الدول وفقاً للظروف الوطنية السائدة. وتشمل هذه العناصر توافر المرافق والسلع والخدمات الصحية وإمكانية الوصول إليها ومقبوليتها ونوعيتها. ويشمل العنصر الثاني في إمكانية الوصول مفهوم التكلفة الميسورة، أي ضرورة أن تكون المرافق والسلع والخدمات الصحية ميسورة التكلفة للجميع، سواء أكانت الجهة المقدمة لها جهة خاصة أم عامة^(٣٠). ويتناول التعليق العام أيضاً الخطوات المحددة التي ينبغي أن تتخذها الدول في الوفاء بالتزاماتها. وتنص المادة ١٢(ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن الدول الأطراف في العهد يجب أن تتخذ التدابير اللازمة من أجل "الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها". ويُقصد بمكافحة الأمراض جهود الدول الفردية والجماعية لأجل إتاحة التكنولوجيات المناسبة وتعزيز استراتيجيات مكافحة الأمراض المعدية^(٣١). ويشمل الحق في الصحة حق الاستفادة من المرافق والسلع والخدمات كما ورد في المادة ١٢(د)٢. وهذا يلزم الدول بإتاحة الوصول على قدم المساواة وفي الوقت المناسب إلى الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والتأهيلية الأساسية، والمعالجة المناسبة للأمراض والاعتلالات والإصابات والإعاقات الشائعة، ويُفضل أن يكون ذلك على المستوى المجتمعي. كما يشمل الحق في الاستفادة من المرافق والسلع والخدمات توفير العقاقير الأساسية^(٣٢).

٣٣- ويلزم الحق في الصحة الدول بأن تضع في اعتبارها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في إطار احترام الحق في الصحة وحمايته وأدائه. ويلاحظ التعليق العام أن ظهور أمراض غير معروفة سابقاً، مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره، والنمو السريع لسكان العالم أثارا عقبات جديدة أمام إعمال الحق في الصحة، وهي عقبات يجب أخذها في الحسبان عند تفسير المادة ١٢^(٣٣).

٣٤- ويعرض التعليق العام بعض التدابير الوطنية التي يجب أن تتخذها الدول لإعمال الحق. ويلاحظ أن الدول ملزمة باحترام الحق في الصحة وحمايته وأدائه، شأنه شأن الحقوق الأخرى. "وينص التعليق على أن الالتزام بالاحترام يتطلب من الدول أن تمتنع عن التدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في التمتع بالحق في الصحة. ويقتضي الالتزام بالحماية أن تتخذ الدول تدابير من شأنها أن تمنع أطرافاً ثالثة من إعاقه ضمانات المادة ١٢. وأخيراً، يتطلب الالتزام بالأداء أن تعتمد الدول تدابير قانونية وإدارية وتدابير تتعلق بالميزانية وتدابير قضائية وتشجيعية ملائمة وغيرها من التدابير من أجل الإعمال الكامل للحق في الصحة"^(٣٤). وينص التعليق العام تحديداً على أن "الالتزام بالأداء يتطلب من الدول الأطراف الإقرار الوافي بالحق في الصحة في نظمها السياسية والقانونية الوطنية، ومن الأفضل أن يكون ذلك عن طريق التنفيذ التشريعي، وكذلك اعتماد سياسة صحية وطنية مصحوبة بخطة تفصيلية لإعمال الحق في الصحة"^(٣٥).

٣٥- ويبسط التعليق العام الالتزامات الدولية في إطار الحق في الصحة. فينبغي للدول الأطراف تحديداً أن تعترف بالدور الأساسي للتعاون الدولي والامتنال لتعهداتها باتخاذ إجراءات مشتركة ومنفصلة لإعمال الحق في الصحة إعمالاً تاماً، مع مراعاة التفاوت الصارخ في الأوضاع الصحية للناس، خصوصاً بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية^(٣٦). وينبغي للدول الأطراف أن تضمن إيلاء الحق في الصحة الاهتمام الواجب في الاتفاقات الدولية، وينبغي للدول الأطراف أن تتخذ خطوات تكفل عدم تأثير هذه الصكوك تأثيراً سلبياً في الحق في الصحة^(٣٧). كما أن الدول الأطراف ملزمة بضمان مراعاة الحق في الصحة المراعاة الواجبة في ما تتخذه من إجراءات بصفتها أعضاء في منظمات دولية^(٣٨). ويعترف التعليق العام بأن الدول لئن كانت مسؤولة في نهاية المطاف عن الامتنال للعهد فإن جميع أعضاء المجتمع، بما في ذلك القطاع التجاري الخاص، يتحملون مسؤوليات فيما يخص إعمال الحق في الصحة^(٣٩). وتقع على عاتق الدول الأطراف في العهد أيضاً التزامات دولية "بتوفير العقاقير الأساسية، على نحو ما تم تحديده من وقت إلى آخر في إطار برنامج عمل منظمة الصحة العالمية المتعلق بالعقاقير الأساسية" و"باتخاذ تدابير للوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة ومعالجتها ومكافحتها"^(٤٠). كما ينبغي للمنظمات الدولية، ومن بينها منظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية، أن تتعاون تعاوناً فعالاً مع الدول الأطراف، للاستفادة من خبرة كل منها في إعمال الحق في الصحة^(٤١).

٣٦- وأخيراً، يشير التعليق العام إلى أعمال معينة تشكل انتهاكات للحق في الصحة. ويمكن أن تكون انتهاكات الحق في الصحة نتيجة تصرفات صادرة عن الدول أو تصرفات صادرة عن كيانات لم تنظمها الدول تنظيمياً كافياً^(٤٢). وتشمل انتهاكات الالتزام بحماية الحق في الصحة عدم تنظيم أنشطة الأفراد أو الجماعات أو الشركات لمنعها من انتهاك حق الغير في الصحة^(٤٣). وتشمل انتهاكات الالتزام بأداء الحق في الصحة، في ما تشمل، عدم اعتماد أو تنفيذ سياسة صحية وطنية مصممة لكفالة حق الجميع في الصحة؛ وعدم كفاية الإنفاق على نحو يؤدي إلى عدم التمتع بالحق؛ وعدم اتخاذ تدابير لخفض درجة التفاوت في توزيع المرافق والسلع والخدمات الصحية.

جيم - الجوانب العملية لنظم الملكية الفكرية - البحوث الطبية

٣٧- يثور التساؤل هنا حول مدى اتفاق حماية حقوق الملكية الفكرية وإعمالها مع التزامات الدول بدعم البحوث الطبية. وتقوم حقوق الملكية الفكرية بدور حافز لابتكار التكنولوجيا الحديثة، بما في ذلك المستحضرات الصيدلانية. وتمثل أنسب أشكال حماية الملكية الفكرية للمستحضرات الصيدلانية في براءات الاختراع (الخاصة بالمنتجات والعمليات الطبية الجديدة)، والعلامات التجارية (التي تشمل العلامات المميزة للسلع والخدمات الطبية باعتبارها واردة من تاجر معين للمستحضرات الصيدلانية)، وحماية المعلومات غير المعلنة (وبخاصة بيانات الاختبارات). وتحتل البراءات أهمية بالغة في صناعة المستحضرات الصيدلانية، لأن على الصناعة أولاً أن تتحمل في كثير من الأحيان التكاليف الباهظة لإجراء الاختبارات على العقاقير وتطويرها واعتمادها، وثانياً، لأن المستحضرات الصيدلانية تتميز عموماً بسهولة خضوعها نسبياً للهندسة العكسية ومن ثم سهولة استنساخها ما لم تتوفر الحماية للملكية الفكرية. ويبدو أن إمكانية الحصول على براءات اختراع بشأن العقاقير الجديدة - ومن ثم فترة استئثار لاسترداد التكاليف - تشكل حافزاً كبيراً للابتكار في صناعة المستحضرات الصيدلانية. ولئن كان من المحتمل أن يؤدي الحافز للابتكار إلى تعزيز التمتع بالحق في الصحة، فإن هذا لا يبرر بالضرورة الاعتقاد بأن حقوق الملكية الفكرية تعزز احترام الحق في الصحة في جميع الحالات.

٣٨- ونظراً لأن حقوق الملكية الفكرية هي حقوق تجارية محدودة، فإنها تستهدف العائد الاقتصادي أساساً؛ بينما يبدو هدف تعزيز احترام حقوق الإنسان اعتباراً ثانوياً في أحسن الأحوال. وهنا تثار مسألتان. أولاً، يعني الدافع التجاري لحقوق الملكية الفكرية، على نحو ما أشارت إليه منظمة الصحة العالمية، أن البحوث تتجه أولاً وقبل أي شيء نحو الأمراض "المربحة". فالأمراض التي تصيب غالباً أبناء البلدان الفقيرة - وبخاصة الدرن والملاريا - ما زالت تعاني نسبياً من نقص البحوث^(٤٤). ونظراً لأن براءات الاختراع تخلق فرصاً للحصول على عائد اقتصادي يبلغ أوجه إذا كانت ظروف السوق ملائمة فمن المنطقي أن يؤدي ذلك إلى تحول الباحثين عن الأمراض "غير المربحة" إلى الأمراض التي تصيب الناس في الأسواق التي قد تحقق عائداً أكبر. وترى منظمة الصحة العالمية أنه "ما زالت هناك شكوك فيما إذا كان نظام براءات الاختراع سيكفل الاستثمار في الأدوية اللازمة

للفقراء. فمن مجموع ٢٢٣ ١ كيانا كيميائيا جديدا طُوّر في الفترة ما بين عامي ١٩٧٥ و ١٩٩٦، لم تتجاوز النسبة المخصصة لعلاج الأمراض الاستوائية ١١ في المائة^(٤٥). وقد يعني ذلك أنه قد يلزم أن تنظر الدول، عند تنفيذها للمادتين ١٢ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في استخدام آليات بديلة لبراءات الاختراع.

٣٩- وثانيا، فيما يتعلق بالطابع الاقتصادي لحقوق الملكية الفكرية أيضا، أصبحت براءات الاختراع تدخل بصورة متزايدة في أصول الشركات، أي تشكل جزءاً من رصيد الشركة الذي يعكس قدرتها التنافسية في السوق. وقد يؤدي ذلك إلى دخول البحوث في سباق للابتكار. وبناء على ذلك، فرغم ازدهار نشاط منح براءات الاختراع في صناعة المستحضرات الصيدلانية، فإن عددا كبيرا من هذه البراءات يغطي عقاقير "مماثلة" - أي عقاقير يكفي اختلافها بالكاد لاعتبارها عقاقير جديدة لأغراض حماية براءات الاختراع، لكن آثارها في الواقع مماثلة لآثار العقاقير التي سبق حصولها على براءات اختراع. ويبدو أن أصحاب براءات اختراع العقاقير "المماثلة" يحققون مكاسب اقتصادية ضخمة، ولكن يثور السؤال حول كيفية إسهام الحافز الاقتصادي لحق الملكية الفكرية في تعزيز الحق في الصحة في الوقت ذاته في هذه الحالة. فمن ناحية، قد يؤدي وجود العقاقير "المماثلة"، حتى في حالة حصولها على براءة اختراع، إلى انخفاض تكاليف العقاقير بالنسبة للمستهلكين نتيجة لزيادة المنافسة. ومن ناحية أخرى، فإن ذلك قد يؤدي إلى إعاقة البحوث في المستقبل نتيجة لوجود عدد مبالغ فيه من براءات الاختراع، بالإضافة إلى تركيز ضخمة للسيطرة على توزيع العقاقير في أيدي شركات معينة. وهذا يثير تساؤلات حول مدى فعالية براءات الاختراع كآلية عملية لتنفيذ المادة ١٥(١) و ١٥(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤٦).

٤٠- وقد يؤدي منح وممارسة حقوق الملكية الفكرية أيضا إلى قيود لا مبرر لها على البحوث الطبية مما قد يتنافى مع ما تقضي به المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من تحقيق التوازن بين حماية المصالح الخاصة وتعزيز نشر المعرفة الطبية على نطاق واسع. كما أن ممارسة منح براءات اختراع عامة - وهي مسألة انتشرت بصورة خاصة في مجال البحوث الطبية الحيوية - قد تسفر عن استخدام براءات الاختراع في إعاقة الجهود البحثية. وتسري هذه المسألة في الحالات التي تعتمد فيها البحوث المتعلقة بمنتج نهائي أو عملية نهائية - كعقار مثلا - على عدة مستويات من الابتكار جميعها خاضع لحماية الملكية الفكرية. وفي هذه الحالات يمكن استخدام البراءات المتصلة بالابتكارات الناتجة عن المراحل الأولى من البحوث في التحكم في الابتكارات المنقذة للحياة المعتمدة على هذه الابتكارات الأولى وربما إعاقتها^(٤٧). وحددت منظمة الصحة العالمية أيضا الحالة التي قد تسهم فيها معايير منح براءات الاختراع في "التجدد الدائم" - وهي عملية تحصل فيها الابتكارات الثانوية للابتكارات المسجلة على براءات اختراع تؤدي من الناحية الفعلية إلى تمديد أجل براءة الاختراع بعد السنوات العشرين الممنوحة في البداية. وتمديد الأجل الفعلي لبراءات الاختراع إلى ما بعد فترة

الحماية المحدودة قد يعوق جهود البحوث الأخرى^(٤٨). وقد تكون لذلك آثار على مسؤوليات الدول عن تنفيذ المادة ١٥ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤١ - وبالإضافة إلى ذلك، قد تؤثر حقوق الملكية الفكرية على استخدام الطب التقليدي - وبخاصة في مجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية. ويلعب الطب التقليدي دوراً هاماً في الرعاية الصحية لجميع البلدان حيث تعتمد نسبة تصل إلى ٨٠ في المائة من سكان العالم على الطب التقليدي في تلبية احتياجاتها من الرعاية الصحية الأولية^(٤٩). ورغم ما تتسم به هذه القضايا من تعقيد بالغ، تشير المفوضة السامية إلى اثنتين على أساس أهميتهما البالغة. فأولاً، رغم أن نظم الملكية الفكرية الحالية قد تعزز الابتكارات الصحية لهذه المجتمعات، فإن الطابع الخاص لهذه المعرفة ولحائزها قد يتطلب تكييفاً أو تعديلاً كبيراً لقوانين الملكية الفكرية لكي تصبح الحماية شاملة. وثانياً، فقد تم الاستيلاء على فنون الطب التقليدية وتكييفها وتسجيلها بتعويض ضئيل أو بدون تعويض على الإطلاق لحائزي المعرفة الأصليين وبدون موافقتهم المسبقة^(٥٠). وهذا يثير مسائل هامة لا في ميدان الحق في الصحة فحسب بل أيضاً فيما يتعلق بالحقوق الثقافية لهذه المجتمعات وأبنائها^(٥١). ويثير ذلك أيضاً مسألة تأثير حماية الملكية الفكرية على أداء اتفاقية التنوع البيولوجي، وبخاصة مادتها ٨ (ي).

دال - الجوانب العملية لنظم الملكية الفكرية - إمكانية الحصول على العقاقير

٤٢ - إن نقطة الانطلاق لدراسة الجوانب العملية لنظم الملكية الفكرية فيما يتعلق بإمكانية الحصول على العقاقير هي أن الحصول على العقاقير الأساسية هو حق من حقوق الإنسان. ورغم ما قد توفره حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية من بيئة أكثر أمناً لنقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، فإنهما قد يوفران أيضاً أساساً لتقاضي أسعار أعلى على العقاقير ونقل التكنولوجيا مما يقيد فرص حصول الفقراء عليها. وأشار البنك الدولي على وجه الخصوص إلى أن حقوق الملكية الفكرية قد تمنع أحياناً توزيع السلع العامة الدولية المفيدة للبلدان الفقيرة التي نادراً ما يمكنها دفع الأسعار التي يتقاضاها أصحاب براءات اختراع^(٥٢). وفي سياق فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، ذكر الأمين العام مؤخراً أنه "يجب علينا أن نجعل الرعاية والعلاج في متناول كل فرد. وحتى منذ عام مضى لم يكن هناك سوى بضعة أشخاص يعتقدون أنه يمكن جعل العلاج الفعال في متناول الفقراء في البلدان النامية... ولم يعد الناس يقبلون فكرة حرمان المرضى والمشرفين على الموت، مجرد فقرهم، من العقاقير التي حولت حياة آخرين أيسر حالاً"^(٥٣).

٤٣ - وهناك عوامل كثيرة تؤثر على فرص الحصول على العقاقير. وقد اعترفت منظمة الصحة العالمية بأربعة عوامل مبدئية هي: الانتقاء والاستعمال الرشيد للعقاقير، والأسعار المعقولة، والتمويل المستدام، ونظم الصحة والتوريد التي يمكن الاعتماد عليها^(٥٤). وقد تؤدي حماية الملكية الفكرية للعقاقير دوراً في تحديد مدى توافر العقاقير بأسعار معقولة. بيد أن مدى توافر العقاقير بأسعار معقولة يعتمد أيضاً على عوامل أخرى مثل مستوى رسوم

الاستيراد والضرائب وتكاليف قبول السوق المحلية. وفي عدد كبير من الحالات، لن تخضع العقاقير لحماية حقوق الملكية الفكرية إما لأن الحماية لم تمنح منذ البداية أو لانقضاء أجل حقوق الملكية الفكرية. وحتى في حالة خضوع العقاقير لحماية حقوق الملكية الفكرية، فإن تأثير هذه الحقوق على فرص الحصول على العقاقير قد يتفاوت. ومع ذلك، هناك ما يدل على أن تأثير براءات الاختراع على مدى توافر العقاقير بأسعار معقولة كبير حيث تنخفض أسعار العقاقير بشكل حاد عند دخول البدائل التي لا تحمل علامة تجارية السوق لمنافسة هذه العقاقير عند انتهاء أجل براءات الاختراع^(٥٥).

٤٤ - وفي سياق علاج فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، كان لارتفاع الأسعار تأثير كبير في منع المصابين من الحصول على هذا العلاج. وقد اعترف برنامج الأمم المتحدة المعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب بأن ارتفاع الأسعار يؤثر على فرص الحصول على العلاج، وبخاصة فيما يتعلق بـ ٩٥ في المائة من المصابين الذين يعيشون في البلدان النامية^(٥٦). وتزداد المشكلة حدة نظراً لاعتماد البلدان النامية بصورة كبيرة على الانفاق الخاص لشراء الأدوية مقارنة بالبلدان المتقدمة، رغم ارتفاع مستويات الفقر فيها^(٥٧). ووفقاً لبرنامج الأمم المتحدة المعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، يرجع ارتفاع أسعار علاج فيروس نقص المناعة البشري، جزئياً، إلى حماية براءة الاختراع التي تسمح بالتحكم في تصنيعه وبيعه^(٥٨). ويشير تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٠ الصادر من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن إنتاج عقار فلوكانازول، بدون علامة تجارية، لعلاج فيروس نقص المناعة البشري في الهند قد أدى إلى الحفاظ على سعر ٥٥ دولاراً لـ ١٥٠ ملليغراماً، مقابل ٦٩٧ دولاراً في ماليزيا و٧٠٣ دولارات في إندونيسيا و٨١٧ دولاراً في الفلبين^(٥٩). كما أشار تقرير مقدم إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن علاج AZT ينتج في الهند بتكلفة عرض قدرها ٤٨ دولاراً شهرياً مقابل ٢٣٩ دولاراً في الولايات المتحدة^(٦٠).

٤٥ - ويؤثر وباء فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب تأثيراً كبيراً على التمتع بحقوق الإنسان. فهو لا يمس التمتع بالحق في الصحة فحسب، بل أنه معوق كبير أيضاً لإعمال الحق في التنمية. وفيما يتعلق بالبعد الصحي، بلغ عدد الذين أصيبوا حديثاً في عام ١٩٩٩، بفيروس نقص المناعة البشري ٥,٤ مليون شخص، بينما بلغ عدد المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب في جميع أنحاء العالم ٣٤,٣ مليون شخص وتوفي ٢,٨ مليون شخص بسبب الفيروس. وهناك تقرير حديث لبرنامج الأمم المتحدة المعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب يوضح الأبعاد الإنمائية لفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب. فعلى سبيل المثال، تشير الدراسات الاستقصائية إلى أن الأسر المعيشية التي ترعى فرداً مصاباً بمتلازمة نقص المناعة المكتسب تعاني انخفاضاً حاداً في الدخل. وثمن فيروس نقص المناعة البشري فادح في ميدان التعليم، أولاً لتخفيضه للعدد المتاح من المعلمين بسبب إصابتهم بالأمراض نتيجة للفيروس، وثانياً لالتهم العلاج الصحي لميزانيات التعليم الأسرية، وثالثاً لزيادة عدد الأطفال الذين يكبرون بدون دعم أبوي مما قد

يؤثر على قدرتهم على البقاء بالمدرسة. وفي قطاع الزراعة، أدى مرض العمال الزراعيين إلى هبوط في الإنتاج الزراعي مما قد يهدد الأمن الغذائي. ويضر فيروس نقص المناعة البشري بالأعمال التجارية بسبب التغيب المزمع عن العمل وانخفاض الإنتاجية وارتفاع تكاليف العمل الإضافي للعمال الذين يضطرون إلى العمل ساعات أطول بدلا من زملائهم المرضى^(٦١). والواقع أن عنف آثار فيروس نقص المناعة البشري على التمتع بالحقوق في التنمية قد دفع الأمين العام إلى وصف فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، في خطابه أمام مؤتمر القمة الأفريقي، بأتهما "أكبر تحدٍ إنمائي يواجهنا"^(٦٢).

٤٦ - وفي ضوء أبعاد فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب المتصلة بحقوق الإنسان، أصبحت مسألة الحصول على علاج فيروس نقص المناعة البشري بسعر معقول، في حد ذاتها، مسألة من مسائل حقوق الإنسان. وهناك عدة طرق لتحسين إمكانية الحصول على العلاج بتخفيض الأسعار، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات المتعلقة بالأسعار، والمنافسة السعرية، والتفاوض بشأن الأسعار مع برامج التوريد والتأمين الحكومية، والرقابة على الأسعار، وتقليل الرسوم والضرائب وتحسين كفاءة التوزيع، وتخفيض تكاليف تركيب الأدوية وتوزيعها، وتخفيض نفقات التسويق. وفي الحالات التي يخضع فيها علاج فيروس نقص المناعة البشري لحماية حقوق الملكية الفكرية، تتوقف إمكانية الحصول على العقاقير بأسعار معقولة، جزئيا، على كيفية ممارسة تلك الحقوق. وعلى وجه التحديد، تشمل الاستراتيجيات التي ينبغي النظر فيها تطبيق نظام لتعدد الأسعار، والاستيراد الموازي، وإحلال العقاقير التي لا تحمل علامات تجارية محل العقاقير المسجلة الملكية.

٤٧ - ويعرّف نظام تعدد الأسعار بأنه تكييف للأسعار، إلى حد ما، تبعا للقدرة الشرائية للمستهلكين في مختلف البلدان^(٦٣). وقد يعني ذلك على سبيل المثال تسعير عقاقير فيروس نقص المناعة البشري عند مستويات أقل للبلدان النامية مع الإبقاء على الأسعار في أسواق البلدان المتقدمة. ووفقا للمنطق الذي يستند إليه تطبيق نظام تعدد الأسعار، فإنه يمكن تطبيق أسعار أعلى في الأسواق الغنية القادرة على الدفع مع السماح للبلدان الأفقر بالتمتع بأسعار أقل. بيد أن من المشاكل التي قد يسفر عنها تطبيق نظام تعدد الأسعار احتمال تحويل العقاقير الرخيصة نحو الأسواق الغنية. وفي حالة المستحضرات الصيدلانية المسجلة الملكية، سيقبل ذلك من فرصة ممارسة حقوق الملكية الفكرية كوسيلة لاسترداد التكاليف. وبناء على ذلك، فإن وضع استراتيجيات فعالة للإبقاء على أسعار أعلى في الأسواق الغنية على نحو يمكن البلدان النامية من الاستفادة من العقاقير الأرخص ينبغي أن يبحث كجزء من أي استراتيجية لتعدد الأسعار - وربما بشكل من أشكال تجزئة السوق. وهناك عدة طرق لتجزئة السوق. ففي الحالات التي يخضع فيها العلاج لحماية حقوق الملكية الفكرية، يمكن اللجوء إلى اتفاقات ترخيص العقاقير مع فرض قيود جغرافية على نحو يمنع تسرب العقاقير الأرخص إلى الأسواق الأغنى^(٦٤). ومع ذلك، تظل هناك عدة مسائل متعلقة بتطبيق نظام تعدد الأسعار، على المستوى العملي. فليس من المعروف، على وجه الخصوص، إلى أي مدى سيتقبل الناس في البلدان الغنية، وشركات التأمين في هذه البلدان، الاستمرار في دفع أسعار مرتفعة لعقاقير تعرض

بأسعار أقل بصفة مستمرة في أنحاء أخرى. وهناك أيضا مسائل عملية تتعلق بالتعايش بين نظام تعدد الأسعار والاستيراد الموازي.

٤٨- وتشمل طرق تحسين فرص الحصول على العقاقير الأرخص الاستيراد الموازي أيضا. ويعرّف الاستيراد الموازي بأنه استيراد، بدون موافقة صاحب البراءة بالضرورة، لمنتج يسوقه صاحب البراءة أو طرف معتمد آخر بصورة قانونية في بلد آخر^(٦٥). ومن ثم فإنه في الحالات التي يسوّق فيها عقار مسجل الملكية بسعر أقل في بلد ما، يستطيع بلد آخر الاستفادة من العقار الأرخص باستيراده بدلا من دفع ثمن أعلى للحصول على نظيره من صاحب البراءة مباشرة. ويمكن القيام بذلك لأن حقوق صاحب براءة الاختراع في السيطرة على استيراد العقاقير وتصديرها "تنقضي" متى تم طرح العقاقير في السوق.

٤٩- ويمكن أيضا تحسين فرص الحصول على العقاقير بأسعار معقولة بتشجيع إنتاج البدائل التي لا تحمل علامات تجارية. وفي الحالات التي تخضع فيها العقاقير لحماية براءة الاختراع، يجب ألا يعرض البديل الذي لا يحمل علامة تجارية إلا بعد انقضاء أجل براءة الاختراع. بيد أنه يجوز للدول أن تشجع إنتاج العقاقير التي لا تحمل علامة تجارية باتخاذ ما يلزم من إجراءات تشريعية، بما في ذلك بإدخال استثناءات من حقوق براءات الاختراع تسمح باختبار البدائل التي لا تحمل علامات تجارية واعتمادها مبكرا قبل انقضاء حقوق الملكية الفكرية^(٦٦). بيد أنه يمكن إنتاج البدائل التي لا تحمل علامة تجارية حتى في ظل سريان براءة الاختراع. ويمكن تحقيق ذلك بقيام هيئة حكومية بإصدار ترخيص إلزامي للعقاقير الخاضعة للبراءات. والترخيص الإلزامي هو ترخيص غير حصري يسمح بمنح حقوق براءات الاختراع لطرف ثالث بإذن من هيئة حكومية، بصرف النظر عن رغبة صاحب براءة الاختراع^(٦٧). ومقابل ذلك، يحصل صاحب الحق في البراءة على تعويض معقول، بسعر تحدده الهيئة. وتمنح التراخيص الإلزامية بصورة عامة لدعم المصلحة العامة أو في حالات الطوارئ الوطنية. ورغم أن التراخيص الإلزامية لا تستهدف إقامة شراكات تكنولوجية بين أصحاب براءات الاختراع ومستخدميها، فإنها قد تفيد في تزويد منتج محلي بوسائل توريد العقاقير اللازمة بأسعار منخفضة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن النص على منح تراخيص إلزامية في التشريعات المحلية يمكن أن يكون أداة فعالة للتفاوض. وقد يجد أصحاب براءات الاختراع المترددون ما يشجعهم على إبرام اتفاقات للتراخيص الطوعية أو إنتاج العقاقير اللازمة محليا لتجنب احتمال منح ترخيص إلزامي^(٦٨).

٥٠- وفي الوقت ذاته، يمكن أن تكون بعض حقوق الملكية الفكرية مثل العلامات التجارية أداة مفيدة لمساعدة المستهلكين والأطباء في تحديد مصدر وجودة المستحضرات الصيدلانية. وقد تكون العلامات التجارية مفيدة بصورة خاصة في مساعدة المستهلكين والأطباء في تأمين مصدر العقاقير في الحالات التي يجوز فيها تسويق العقاقير التي لا تحمل علامات تجارية بدون اتخاذ ما يلزم من إجراءات للموافقة عليها واختبارها. فاستخدام العقاقير التي لا تفي بالموصفات اللازمة قد يؤدي إلى إطالة فترات العلاج وتفاقم الحالات التي يجري علاجها وقد يتسبب في

الوفاة وفي مقاومة العقاقير^(٦٩). ويعني ذلك أن من المهم للغاية ضمان عدم تزوير العلامات التجارية - أي وضعها على مستحضرات صيدلانية لا ينتجها التاجر المعين المالك للعلامة التجارية^(٧٠).

هاء- توفير علاج فيروس نقص المناعة البشري في البرازيل

٥١- رداً على المذكرة الشفوية المرسلة في ٦ آذار/مارس، وفرت حكومة البرازيل معلومات عن برنامجها الخاص بفيروس نقص المناعة البشري، والدور الذي يؤديه قانونها الخاص بالملكية الفكرية وتأثير سياساتها في مجال الصحة. وتم تجميع الردود الأخرى - التي لا تتصل تحديداً بالحق في الصحة - في تقرير الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/2001/12). وتشير وزارة الصحة البرازيلية إلى أن هناك حالياً ٥٣٦ ٠٠٠ شخص مصابين بفيروس نقص المناعة البشري في البرازيل؛ وأن عدد الحالات المبلّغ عنها يصل إلى ١٩٦ ٠٠٠ حالة إصابة بمتلازمة نقص المناعة المكتسب و ٩٥ ٠٠٠ حالة وفاة؛ وأن هناك ٨٥ ٠٠٠ شخص يحصلون حالياً على العلاج المركّب المعتمد لفيروس نقص المناعة البشري في إطار البرنامج البرازيلي لتوزيع عقاقير متلازمة نقص المناعة المكتسب على الجميع بالجماع.

٥٢- وتوفر وزارة الصحة حالياً ١٢ مستحضراً صيدلانياً مختلفاً كأساس للعلاج المركّب، يُنتج سبعة منها في البرازيل وتستورد المستحضرات الخمسة الأخرى من الخارج. ويحقق الإنتاج المحلي مزايا ضخمة. وتنفق الحكومة حالياً ٣١٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة على شراء العقاقير المحلية والمستوردة لتوفيرها لبرنامجها الخاص بفيروس نقص المناعة البشري. وتشير تقديرات وزارة الصحة إلى أنه في حالة استيراد تلك العقاقير جميعها، ستصل التكلفة التي تتحملها الحكومة إلى نحو ٥٣٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة مما يجعل البرنامج غير قادر على الاستمرار، من وجهة نظر الوزارة. وينبغي الإشارة إلى أن نسبة ٥٦ في المائة من إنفاق البرازيل السنوي على برنامجها الخاص بفيروس نقص المناعة البشري البالغ ٣٠٥ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة تذهب إلى العقاقير الخمسة المستوردة التي يشملها "خليط" العقاقير الإثني عشر.

٥٣- ومن مجموع العقاقير البالغ عددها ١٢ عقاراً، هناك عقاران محميان ببراءات اختراع في البرازيل (Efivirenz المملوك لشركة Merck Sharp & Kohme و Nelfinavir المملوك لشركة Roche). ورغم أن بعض العقاقير السبعة المنتجة محلياً محمية ببراءات اختراع خارجية، فقد بدأ الإنتاج قبل عام ١٩٩٧ (سنة بدء نفاذ القانون الخاص ببراءات الاختراع في البرازيل) ومن ثم فإن الإنتاج المحلي لا يتعدى على حقوق أصحاب براءات الاختراع في الخارج. بيد أن شراء العقارين المحميين بالبراءة يتطلب نفقات باهظة. وتشير وزارة الصحة إلى أن شراء هذين العقارين باستيرادهما قد استأثر وحده بنسبة ٣٦ في المائة من موارد ميزانية علاج فيروس نقص المناعة البشري. ومع ظهور عقاقير جديدة أكثر فعالية لمكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب، تتوقع وزارة الصحة أن

تبدأ العقاقير الأعلى المحمية ببراءات الدخول ببطء في العلاج المركب. وترى وزارة الصحة أن هذا التطور قد يشكل خطراً على برنامجها الخاص بعلاج فيروس نقص المناعة البشري.

٥٤ - ولهذا السبب، تبحث حكومة البرازيل عن طرق لتشجيع صناعة المستحضرات الصيدلانية الدولية على الدخول في مفاوضات لبيع العقاقير، مع مراعاة القوة الشرائية لأسواق بعينها - وتشير البرازيل تحديداً في هذا الصدد إلى دليل التنمية البشرية الذي وضعه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كمؤشر للقوة الشرائية. ولتحقيق ذلك، تشير الحكومة إلى أنها ستستخدم جميع الموارد المتاحة في التشريعات البرازيلية - مع التقيد بالتعهدات الدولية التي قدمتها البرازيل - لإتاحة فرصة الحصول على العقاقير لجميع مواطنيها. وشملت هذه الاستراتيجية قانون الملكية الفكرية الذي بدأ نفاذه في البرازيل في عام ١٩٩٧.

٥٥ - ويسمح قانون الملكية الفكرية البرازيلي بأن تُصدر هيئة حكومية ترخيصاً إلزامياً في الحالات التي يسيء فيها صاحب براءة الاختراع استعمال حقوقه بموجب البراءة، أو يستغل فيها القوة الاقتصادية على نحو يثبتته قرار إداري أو حكم محكمة. وهناك حالات أخرى يجوز فيها إصدار تراخيص إلزامية، وتشمل وفقاً للمادة ٧١ حالات الطوارئ الوطنية أو المصلحة العامة^(٧١). ويرد تعريف مصطلحي "الطوارئ الوطنية" و"المصلحة العامة" في المرسوم الرئاسي الخاص بمنح التراخيص الإلزامية (١٩٩٩)^(٧٢). ووفقاً لهذا المرسوم، " (أ) يقصد بالطوارئ الوطنية حالة وجود خطر وشيك على الجمهور، حتى وإن اقتصر وجوده على جزء من الإقليم الوطني". وبالإضافة إلى ذلك، "تدخل في عداد المصلحة العامة تلك الحقائق التي تتصل، ضمن خصائص أخرى، بالصحة العامة والتغذية وحماية البيئة، والحقائق ذات الأهمية القصوى للتنمية التكنولوجية أو الاجتماعية والاقتصادية لهذا البلد". ويرتبط هذا ارتباطاً وثيقاً بأحكام الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة التي تبيح استخدام براءة اختراع بدون إذن صاحب الحق في ظروف معينة، بما في ذلك "حالة الطوارئ القومية أو الأوضاع الأخرى الملحة جداً أو في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة"^(٧٣).

٥٦ - وساعد وجود هذه الأحكام التحوطية في تحسين تنفيذ برنامج علاج فيروس نقص المناعة البشري في البرازيل. ورغم أنه لم يتم إصدار ترخيص إلزامي بموجب قانون الملكية الفكرية في البرازيل، فقد أفادت الأحكام في المفاوضات مع أصحاب براءات الاختراع. ومن أمثلة ذلك استخدام الحقوق المتصلة بعقاري Efavirenz و Nelfinavir المحميين بالبراءة. وفي حالة العقار الأول، بدأت الحكومة بحثاً بشأن العقار قصد تحقيق القدرة الكاملة على تصنيعه محلياً^(٧٤). ومع وضع التصنيع المحلي في الاعتبار، قُدم أيضاً طلب بإصدار ترخيص إلزامي للعقار. ومنذ الاتفاق مع صاحب براءة الاختراع، تم إرجاء طلب إصدار ترخيص إلزامي، لكن البحث مستمر لمواجهة ما قد تراه الحكومة من ضرورة لإصدار ترخيص إلزامي في المستقبل. وفي حالة Nelfinavir ما زالت المفاوضات مستمرة لتخفيض الأسعار. ومع استمرار المفاوضات، تواصلت الحكومة دراستها لإنتاج العقار،

وأشارت وزارة الصحة إلى أنه في حالة عدم انتهاء المفاوضات بتخفيض ملموس في السعر، فإنها ستبحث طلب إصدار ترخيص إلزامي حتى يتسنى إنتاج Nelfinavir في المختبرات الوطنية.

٥٧- وحققت الاستراتيجية البرازيلية نتائج هامة. فمن ناحية تمتع البرازيليين بالحق في الصحة، انخفضت حالات الوفاة الناجمة عن متلازمة نقص المناعة المكتسب بنحو ٥٠ في المائة على مدى الأعوام الأربعة الأخيرة. وبالإضافة إلى ذلك، حدث هبوط بنسبة ٨٠ في المائة في حالات العلاج بالمستشفيات من الأمراض الانتهازية مع تراجع ظهور أخطر الأمراض الانتهازية وهي الدرن (بنسبة ٦٠ في المائة) والفيروس المضخم للخلايا (بنسبة ٥٤ في المائة) وسركوما كابوسي (بنسبة ٣٨ في المائة). وكان للبرنامج أيضا أهمية اقتصادية. فقد أتاح انخفاض معدلات العلاج في المستشفيات لوزارة الصحة تحقيق وفورات قدرها ٤٢٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. وفضلا عن ذلك، فإن تكاليف تمويل البرنامج آخذة في التناقص. وفي عام ١٩٩٩، قامت وزارة الصحة بإفناق ٣٣٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة على العقاقير لتوفيرها لـ ٧٣ ٠٠٠ مريض. وفي عام ٢٠٠٠، انخفض ما أنفقته الوزارة إلى ٣١٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لتلبية احتياجات ٨٥ ٠٠٠ مريض. وأدى الإنتاج المحلي للعقاقير التي لا تحمل علامات تجارية إلى تخفيض تكاليف الإنتاج بنسبة ٧٠ في المائة في المتوسط (بلغ الهبوط في سعر عقار Zalcitabina (ddc) نسبة ٩٥ في المائة) وتمكنت الحكومة من تخفيض سعر العقاقير المستوردة بمعدل يصل في المتوسط إلى ١٠ في المائة. وفي فترة أطول، أدى البرنامج إلى تحسين القدرة التكنولوجية والبحثية المحلية مما سيمكنه في المستقبل من مساعدة البلدان النامية التي تكافح وباء فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، ولا سيما بلدان أفريقيا.

٥٨- واستنادا إلى الحقائق التي بينتها حكومة البرازيل، يمكن القول بأن حالة البرازيل تثبت إمكان تنفيذ أحكام الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بأساليب تحترم الحق في الصحة وتحميه وتحققه. وبالتطبيق التشريعي الحذر لأحكام هذا الاتفاق - وبخاصة المادة ٣١ بشأن الترخيص الإلزامي - تدعم المادة ٧١ من قانون الملكية الفكرية البرازيلي تنفيذ السياسة الوطنية الخاصة بالصحة والرامية إلى توفير العقاقير الأساسية للمحتاجين إليها. وفضلا عن ذلك فإنه بتطبيق ضمانات الصحة العامة الواردة في الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، نجحت الحكومة البرازيلية في التوفيق بين تنفيذ الاتفاق والتزاماتها بموجب قوانين حقوق الإنسان - ولا سيما واجبها الخاص بتوفير العقاقير الأساسية بأسعار معقولة.

ثالثا - الاستنتاجات والتوصيات

٥٩- ما هي الالتزامات التي تقع على عاتق الدول في ضوء ما تقدم؟ من ناحية، يشجع الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة الدول على تطبيق نظم الملكية الفكرية التي تعزز التنمية الاقتصادية

والاجتماعية مع مراعاة الحاجة إلى الموازنة بين الحقوق والمسؤوليات. ويسمح الاتفاق للبلدان الأعضاء باتخاذ التدابير لحماية المصلحة العامة، بما في ذلك تعزيز الصحة العامة. وتقضي المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن توازن الدول بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة عند تحديد شكل حماية الملكية الفكرية. ويشير التعليق العام رقم ١٤ بشأن المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى التدابير التي ينبغي أن تتخذها الدول فيما يتعلق بتعزيز الحق في الصحة، بما في ذلك: تعزيز البحوث؛ وضمان فرص الحصول على العقاقير الأساسية بأسعار معقولة؛ واعتماد تدابير محددة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب؛ وتعزيز التعاون الدولي لإعمال الحق في الصحة.

٦٠- ومن مجموع ١٤١ بلدا عضوا في منظمة التجارة العالمية تعهدت بتطبيق المعايير الدنيا لحماية الملكية الفكرية الواردة في الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، قام ١١١ بلدا بالتصديق على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولذا ينبغي أن تطبق البلدان الأعضاء المعايير الدنيا للاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة واطاعة في اعتبارها التزاماتها في مجال حقوق الإنسان والمرونة المتأصلة في هذا الاتفاق، مع التسليم بأن "حقوق الإنسان هي المسؤولية الأولى للحكومات". وفي ضوء ذلك، تعتقد المفوضة السامية أنه ينبغي عند تنفيذ الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة الحرص على الأهداف التالية.

٦١- تعزيز المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. تشجع الدول على أن تنظر، عند تنفيذ نظم حماية الملكية الفكرية، في أنسب الآليات لتعزيز حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاتها، من ناحية، وحق كل فرد في التمتع بحماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه، من ناحية أخرى. ومن هذه الزاوية، تشجع المفوضة السامية الدول على رصد تنفيذ الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة لضمان تحقيق معاييرها الدنيا لهذا التوازن بين المصلحة العامة الشاملة ومصالح المبدعين. وتساند المفوضة السامية قول منظمة الصحة العالمية بأن من "المستصوب أن ترصد البلدان بعناية تنفيذ الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة قصد صياغة اقتراحات شاملة لاستعراض الاتفاق في المستقبل..."^(٧٥).

٦٢- تعزيز حق الجميع في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته^(٧٦). ينبغي أن يراعى في صياغة نظم الملكية الفكرية أن منح براءات اختراع مبالغ في عموميتها قد يستخدم في إعاقه البحوث الطبية في المستقبل. وعند صياغة نظم الملكية الفكرية، ينبغي أن يراعى أثناء الموازنة الصعبة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة أن تزايد الاتجاه نحو منح براءات للعقاقير "المماثلة" قد يعاكس هدف نظم الملكية الفكرية الرئيسي المتمثل في تعزيز الابتكار، ويغالي في الاهتمام بتعزيز المصالح التجارية الخاصة. ويجوز تفسير شروط منح براءات الاختراع بموجب الاتفاق

المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة - أي الاختراعات والخطوات الإبداعية والقابلية للاستخدام في الصناعة^(٧٧) - وفقا للتشريعات الوطنية ويستطيع كل بلد أن يتخذ قراره تبعا لظروفه المحلية. وبناءً على ذلك، تشجع المفوضية السامية تفسير هذه الشروط على نحو لا يغفل المصلحة العامة في إطار نشر المعرفة على نطاق واسع بموجب المادة ١٥.

٦٣ - تعزيز الحق في الصحة. تساند المفوضية السامية دعوة منظمة الصحة العالمية إلى أن "تنظر البلدان عند تحديد معايير قابلية المستحضرات الصيدلانية للحصول على براءات اختراع، آثار تلك المعايير على الصحة"^(٧٨).

٦٤ - منع إساءة استعمال حقوق الملكية الفكرية^(٧٩). قد تستخدم براءات الاختراع في عرقلة البحوث الطبية والجهود الإنمائية مما يدعو إلى الشك في تأثيرها على الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية. وتبيح المادتان ٨ و ٤٠ من الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة للدول الأعضاء الحماية من الممارسات المانعة للمنافسة. وتشجع المفوضية السامية الدول على النظر في وضع قوانين للمنافسة تمنع إساءة استعمال حقوق الملكية الفكرية على نحو يؤدي إلى انتهاك الحق في الصحة، وبخاصة ممارسات منح التراخيص التقييدية أو تحديد أسعار مرتفعة للعقاقير الأساسية.

٦٥ - حماية الحقوق الثقافية للسكان الأصليين والمجتمعات المحلية^(٨٠). لا يشير الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة تحديدا إلى حماية ابتكارات المجتمعات المحلية ومجتمعات السكان الأصليين - وهي حقيقة توضح أن الاتفاق يميل نحو حماية التكنولوجيا العصرية دون غيرها من أشكال التكنولوجيا. ويوصي تقرير منظمة الصحة العالمية بشأن حلقة العمل الإقليمية المعنية بحقوق الملكية الفكرية في سياق الطب التقليدي بأن "تبدل الجهود للاستفادة من المرونة المتاحة في الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة لتعزيز إمكانية استخدام الطب التقليدي بسهولة لتلبية احتياجات الرعاية الصحية للبلدان النامية"^(٨١). ويوصي التقرير أيضا باستحداث الطرق والوسائل وتعزيز القوانين العرفية لحماية معارف الطب التقليدي من القرصنة الإحيائية^(٨٢). وتشجع المفوضية السامية تكييف نظم الملكية الفكرية بحيث تراعي تماما الحقوق الثقافية وغيرها من الحقوق الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية.

٦٦ - تعزيز إمكانية الحصول على العقاقير الأساسية بأسعار معقولة. يتيح عدد من أحكام الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة المرونة التي تفيد في تعزيز إمكانية الحصول على العقاقير الأساسية بأسعار معقولة. وتسمح المادة ٣١ للدول بمنح تراخيص إلزامية خاصة ببراءات الاختراع بشرط استيفاء شروط معينة. وتحمل المادة ٣١ إمكانية كبيرة لحماية المصلحة العامة في مجالات مثل تعزيز الحق في الصحة. كما أن

الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة لا يمنع الأعضاء من السماح بالاستيراد الموازي للمستحضرات الصيدلانية المحمية ببراءات. وتنص المادة ٦ من الاتفاق تحديداً على أن "انقضاء" حقوق الملكية الفكرية لا يخضع لتسوية المنازعات بموجب الاتفاق. وتشجع المفوضية السامية الدول الأعضاء على تنفيذ هذه الأحكام في التشريعات الوطنية كضمانات لحماية إمكانية الحصول على العقاقير الأساسية باعتبارها عنصراً من عناصر الحق في الصحة وغيره من حقوق الإنسان.

٦٧- تعزيز التعاون الدولي في مجال تنفيذ الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة^(٨٣). يشكل التعاون الدولي عنصراً هاماً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقد أكد الأمين العام الحاجة الخاصة إلى التعاون الدولي في مواجهة فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب واقتراح إنشاء صندوق عالمي يكرس لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب وغيرها من الأمراض المعدية. وفي هذا السياق، شجع البلدان النامية على استغلال جميع الخيارات بما في ذلك إنتاج واستيراد العقاقير "التي لا تحمل علامات تجارية"^(٨٤). وتلزم المادة ٦٦(٢) من الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة البلدان الأعضاء المتقدمة بتوفير الحوافز للمشاريع والمؤسسات العاملة في أقاليمها لتعزيز نقل التكنولوجيا إلى أقل البلدان نمواً - وهو نص يمكن استخدامه بشكل مفيد لتعزيز إمكانية حصول أقل البلدان نمواً على العقاقير بأسعار معقولة. وتشجع المفوضية السامية البلدان المتقدمة على وضع حوافز واضحة لتعزيز نقل التكنولوجيا وتوفير العقاقير بأسعار معقولة للبلدان النامية.

٦٨- تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها. هناك جانب هام لنهج حقوق الإنسان في التصدي لحماية الملكية الفكرية وهو الارتباط الواضح بين حقوق الإنسان في التشريعات المتصلة بها. ومن شأن الإشارة الصريحة إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة أن تربط بوضوح بين التزامات الدول بموجب القانون التجاري الدولي وقانون حقوق الإنسان وأن تسير بالتوازي مع دعوة الأمين العام في عام ١٩٩٧ بإدخال حقوق الإنسان في صلب أنشطة منظومة الأمم المتحدة. وسيساعد ذلك الدول على تنفيذ "الاستثناءات المسموح بها" في الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بما يتفق مع التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولتحقيق ذلك، تعترم المفوضية السامية طلب الحصول على صفة مراقب في مجلس الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة. وتشجع المفوضية السامية أيضاً الاجتماع الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية الذي سيعقد في قطر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ على النظر في توطيد الصلات بين تعزيز وحماية حقوق الإنسان والاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة. وفي حالة إعادة التفاوض بشأن الاتفاق، يمكن تحقيق ذلك عن طريق إشارة صريحة إلى حقوق الإنسان في المادة ٧.

٦٩- وضع قوانين للملكية الفكرية تحافظ على المرونة والتوازن بين الحقوق والمسؤوليات. تشارك المفوضة السامية منظمة الصحة العالمية في التوصية بأن تحذر البلدان النامية سن تشريعات لـ "الاتفاق المعزز المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة" تكون أشد صرامة من الشروط الواردة في الاتفاق الحالي، بدون فهم تأثير هذه التشريعات على حماية حقوق الإنسان^(٨٥).

٧٠- وتقدم المفوضة السامية أيضا توصيات محددة إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ويحدد الفرع الأول من هذا التقرير إطارا لحقوق الإنسان لتحليل الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة. ولئن كان هذا التقرير يركز على الحق في الصحة، فيمكن أن يسري التحليل ذاته على الحق في الغذاء والحق في التنمية وحقوق السكان الأصليين. وقد يسري التحليل أيضا على منح واستخدام حقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بمشروع الجين البشري. ولهذا توصي المفوضة السامية بما يلي:

(أ) أن تنظر اللجنة الفرعية في طلب مزيد من التقارير بشأن تأثير الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة على حقوق إنسان أخرى محددة؛

(ب) أن تنظر اللجنة الفرعية في التوصية بأن تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى عقد حلقة دراسية للخبراء للنظر في أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، استنادا إلى هذا التقرير وأي تقارير أخرى قد يطلب إعدادها في المستقبل.

الحواشي

(١) يلاحظ القرار "وجود أوجه تضارب فعلية أو محتملة بين تنفيذ الاتفاق المتعلق بجوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بجملة أمور منها العوائق التي تعترض سبيل نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، وما يترتب من آثار في التمتع بالحق في الغذاء... والقيود المفروضة على الوصول إلى المستحضرات الصيدلانية الخاضعة لبراءات الاختراع وما يترتب على ذلك من آثار في التمتع بالحق في الصحة".

(٢) الاتفاق المتعلق بجوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، المادة ٦٦(١).

(٣) تنص الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يلي: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد: (أ) أن يشارك في الحياة الثقافية؛ (ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العملي وتطبيقاته؛ (ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه".

الحواشي (تابع)

(٤) إن أحد السبل إلى تحديد التوازن بموجب قانون حقوق الإنسان هو النظر في الأعمال التحضيرية، أي المناقشات التي أفضت في نهاية المطاف إلى إدراج الحق في الإعلان العالمي وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد قُدم إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الهيئة المسؤولة عن رصد العهد، تقرير (E/C.12/2000/15) يستعرض الأعمال التحضيرية لكل من الإعلان العالمي والعهد. وانتهى الاستعراض إلى أن المسألة لم تنل من الاهتمام إلا الترتيب في ذلك الحين. ويمكن الذهاب، في أحسن الفروض، إلى أن واضعي النصين ركزوا على تعزيز المصالح العامة في الاستفادة من الابتكارات والاختراعات الجديدة أكثر مما ركزوا على حماية المصالح الخاصة في الملكية الفكرية. ودلت المناقشات على تنوع المواقف. فقد أوليت حماية مصالح المؤلفين المعنوية والمادية بعض الاهتمام، وانصب التركيز على حماية حقوق المؤلف، وبدرجة أقل على براءات الاختراع. إلا أن القسط الأعظم من الاهتمام انصب على الحق في إتاحة الابتكارات والاختراعات للجمهور عامة؛ ولم يُنظر إلى حقوق المؤلف وبراءات الاختراع من حيث القيود الدولية المفروضة على حق كل فرد في الاستفادة من المعارف والتكنولوجيا الحديثة. ويُستدل من التقرير أيضاً أن المناقشات المتعلقة بالمؤلفين كادت تنحصر في المؤلفين بصفتهم أفراداً ولم تنظر إلى المادة ١٥ من حيث حيازة شركات للبراءات أو من حيث عمل المؤلفين لدى شركات حائزة للحقوق. واستبعد التقرير أيضاً أن يكون واضعو النصين قد تصوروا الدور الأساسي الذي ستؤديه حقوق الملكية الفكرية لاحقاً في ميادين التجارة أو التنمية أو الصحة أو الغذاء. انظر ماريا غرين، "تاريخ صياغة المادة ١٥(ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، ولا سيما الفقرة ٤٥.

(٥) تنص المادة ١٥(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يلي: "ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد وإلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه".

(٦) أقر هدف المادة ١٥ هذا أمام اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. انظر E/C.12/2000/12، الفقرة ٣١.

(٧) A/CONF.157/23، المادة ١.

الحواشي (تابع)

(٨) تعترف بعض الدول بحقوق معنوية للمؤلفين على أعمالهم، وهي حقوق غير قابلة للتصرف. ففي المادة ٦ (ثانياً) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (١٨٩٦) يشار إلى الحقوق المعنوية كما يلي: "بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه، وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضاراً بشرفه أو بسمعته".

(٩) الاتفاق المتعلق بجوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، المادة ٨، "المبادئ".

(١٠) المرجع نفسه، المادة ٢٧(٢).

(١١) المرجع نفسه.

(١٢) تنص المادة ٢٧(٣)(ب) من الاتفاق المتعلق بجوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة على أنه يجوز أيضاً للأعضاء أن يستثنوا من قابلية الحصول على براءات الاختراع: "(أ) طرائق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات؛ (ب) النباتات والحيوانات، خلاف الأحياء الدقيقة، والعمليات البيولوجية أساساً الخاصة بإنتاج النباتات والحيوانات خلاف العمليات غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة...".

(١٣) الاتفاق المتعلق بجوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، المادة ٣١.

(١٤) المرجع نفسه، المادة ٨(٢)، "المبادئ". انظر أيضاً المادة ٤٠ في القسم ٨، "الرقابة على الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية".

(١٥) المرجع نفسه، المادة ٦٦(٢)، "أقل البلدان نمواً".

(١٦) المرجع نفسه، المادة ٦٧، "التعاون الفني".

(١٧) المادة ٤. صدقت على اتفاقية حقوق الطفل ١٩١ دولة - أي جميع الدول إلا اثنتين - وبالتالي فهي من بين معاهدات حقوق الإنسان الملزمة المعاهدة التي صدق عليها أكبر عدد من الدول.

الحواشي (تابع)

(١٨) أ. تشامان، "النظر إلى الملكية الفكرية بوصفها حقاً من حقوق الإنسان: الالتزامات المتصلة بالمادة ١٥(١)(ج)" (E/C.12/2000/12)، الفقرة ٣٣. لاحظ تشامان ما يلي: "ينبغي أن يتضمن قانون الملكية الفكرية حقوق إنسان وأحكاماً أخلاقية واضحة بوصفها معايير لتقييم تطبيقات براءات الاختراع والعلامات التجارية ووضع آلية مؤسسية قادرة على هذا التقييم. وفي معظم الحالات، لا تكون مكاتب براءات الاختراع والعلامات التجارية مؤهلة للاضطلاع بهذا التقييم وتميل إلى إخضاع اعتبارات حقوق الإنسان لحساب اقتصادي".

(١٩) تنص المادة ٢٧(١) من الاتفاق المتعلق بجوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة على ما يلي: "رهناً بأحكام الفقرتين ٢ و٣، تتاح إمكانية الحصول على براءات لأي اختراعات، سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية، في ميادين التكنولوجيا كافة، شريطة أن تكون جديدة وأن تنطوي على خطوة إبداعية وأن تكون قابلة للتطبيق الصناعي".

(٢٠) إعلان الحق في التنمية، المادة ٢(٣). انظر أيضاً المادة ١(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص على ما يلي: "لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي...". انظر أيضاً المادة ١(٢) من الإعلان التي تنص على ما يلي: "ينطوي حق الإنسان في التنمية أيضاً على الأعمال التامة لحق الشعوب في تقرير المصير الذي يشمل... ممارسة حقها غير القابل للتصرف في السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية".

(٢١) الأعضاء ملزمون، مثلاً، بتوفير الحماية للأنواع النباتية الجديدة إما عن طريق براءات الاختراع وإما عن طريق نظام فعال خاص بهذه الأنواع وإما عن طريق مزيج من الاثنين معاً. الاتفاق المتعلق بجوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، المادة ٢٧(٣)(ب).

(٢٢) البنك الدولي، مؤشرات التنمية العالمية لعام ٢٠٠٠، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، الجدول ٥-١٢.

(٢٣) كارلوس م. كورّيا، "الصحة وحقوق الملكية الفكرية"، نشرة منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠١، ٧٩(٥)، الصفحة ٣٨١.

الحواشي (تابع)

(٢٤) انظر بوجه خاص المادة ٨(ي) من الاتفاقية التي تنص على أن على الأطراف في الاتفاقية "احترام المعارف والابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية المتصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه استخداماً مستداماً".

(٢٥) "العولمة والاتفاق المتعلق بجوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والحصول على المستحضرات الصيدلانية"، آفاق سياسة منظمة الصحة العالمية في مجال الأدوية: استراتيجيات منظمة الصحة العالمية في مجال الأدوية: ٢٠٠٠-٢٠٠٣، العدد ٣، آذار/مارس ٢٠٠١، (WHO/EDM/2001.2)، الصفحة ٤.

(٢٦) تشابمان، المرجع المذكور، الفقرة ٧١. يلاحظ تشابمان في الورقة التي قدمها إلى اللجنة أن ضغوطاً لتطبيق أحكام الاتفاق المعزز مورست على كل من إكوادور وباكستان والبرازيل وتايلند وجنوب أفريقيا والهند.

(٢٧) تنص الفقرة (١) من المادة ١٢ على ما يلي: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه". وتنص الفقرة (٢) من هذه المادة على ما يلي: "تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل: (أ) العمل على خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً؛ (ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية؛ (ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها؛ (د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض".

(٢٨) التعليق العام رقم ١٤ (٢٠٠٠)، الفقرة ٣٦.

(٢٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣٧.

(٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٢(ب).

(٣١) المرجع نفسه، الفقرة ١٦.

(٣٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٧.

(٣٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

(٣٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣.

الحواشي (تابع)

(٣٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦.

(٣٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣٨.

(٣٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣٩.

(٣٨) المرجع نفسه.

(٣٩) المرجع نفسه، الفقرة ٤٢.

(٤٠) المرجع نفسه، الفقرتان ٤٣ و ٤٤.

(٤١) المرجع نفسه، الفقرة ٦٤.

(٤٢) المرجع نفسه، الفقرة ٤٨.

(٤٣) المرجع نفسه، الفقرة ٥١.

(٤٤) P. Drahos, *Human Rights, "Globalisation and intellectual property rights"* ورقة

مقدمة في حلقة العمل الخاصة بالتجارة الدولية والتمويل والاستثمار والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:
دور لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في اقتصاد آخذ في العولمة، جنيف، ٦ أيار/مايو ٢٠٠٠.

(٤٥) WHO/EDM/2001-2, op. cit., p. 5.

(٤٦) تنص المادة ١٥(٣) على أن "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها

للبحث العلمي والنشاط الإبداعي".

(٤٧) M. A. Heller and R. S. Eisenberg, "Can Patents Defer Innovation? The

Anticommons in Biomedical Research", *Science*, 1 May 1998, vol. 280, pp. 698-701

www.sciencemag.org

(٤٨) WHO/EDM/2001-2, op. cit., p. 2.

الحواشي (تابع)

WHO, Report of the Inter - Regional Workshop on Intellectual Property Rights in (٤٩)
.the Context of Traditional Medicine, Bangkok, 6-8 December 2000, WHO/EDM/TRM/2001-1, p.2

(٥٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣٤.

(٥١) انظر على سبيل المثال Chapman، مرجع سبق ذكره. ويشير Chapman على سبيل المثال إلى حالة شركة صغيرة بالولايات المتحدة حصلت على براءة اختراع أمريكية بشأن صنف من أصناف نبات ayahuasca (وهو نبات ذو خصائص طبية) ينمو في غابات الأمازون المطيرة. وفي عام ١٩٩٩، اعترض ائتلاف من الجماعات البيئية على براءة الاختراع لأنها استولت على نبات يعتبره عدد كبير من السكان الأصليين في المنطقة نباتاً مقدساً. وأبطلت البراءة لانعدام الجدة والتميز؛ ومع ذلك لم يعترف مكتب براءات الاختراع بالولايات المتحدة بالقول بأن القيمة الدينية للنبات تبرر استثناءه من براءات الاختراع.

World Bank, *World Development Report 2000/2001*, World Bank, Washington DC, (٥٢)
.p. 184

(٥٣) "الأمين العام يقترح إنشاء صندوق عالمي لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب وغيرها من الأمراض المعدية، في مؤتمر قمة الزعماء الأفارقة"، 26 April 2001، SG/sm/7779/Rev.1-AFR/313/Rev.1-AIDS/7/Rev.1، <http://www.un.org/News/Press/docs/2001/SGSM7779R1.doc.htm>

WHO, "More equitable pricing for essential drugs: What do we mean and what are (٥٤)
the issues? Background paper for the WHO-WTO Secretariat Workshop on Differential Pricing and
.Financing of Essential Drugs, Hsbj, Norway, 8-11 April 2001, p.9

Watal Jayashree, "Workshop on differential pricing and financing of essential (٥٥)
.drugs" Background note prepared by Jayashree Watal, consultant to the WTO secretariat, p. 14

(٥٦) ليست الأسعار المرتفعة وحدها هي سبب تقييد فرص الحصول على علاج فيروس نقص المناعة البشري. وتشمل الأسباب الأخرى القيود التي تعاني منها البنية الأساسية للتشخيص والعلاج، والافتقار إلى بيانات لعلم الأوبئة بشأن أنماط الأمراض الانتهازية، والثغرات التي يعاني منها نظام التوريد، وسوء التمويل. انظر UNICEF/UNAIDS/WHO/EDM/MSF project, Selected drugs used in the care of people living with HIV: sources and prices, October 2000, p. 1

الحواشي (تابع)

(٥٧) يشير Watal، مرجع سبق ذكره الصفحة ٩، إلى أن الانفاق الخاص في البلدان النامية يشكل نسبة تتراوح ما بين ٧٠ و ٩٠ في المائة من الانفاق على المستحضرات الصيدلانية، بينما لا تتجاوز هذه النسبة ٤٠ في المائة في البلدان المتقدمة.

UNAIDS, *Statement of the Joint United Nations Programme on HIV/AIDS* (٥٨)
(UNAIDS) at the Third WTO Ministerial Conference, Seattle, 30 November-3 December 1999
[.http://www.unaids.org](http://www.unaids.org)

UNDP, *human Development Report 2000*, Oxford University Press, New York, (٥٩)
.2000, p.84.

(٦٠) Chapman، مرجع سبق ذكره، الفقرة ٦٣. وتجدر الإشارة إلى أن أسعار المستحضرات الصيدلانية تتأثر بعدد كبير من العوامل، وليس فقط باستخدام حقوق الملكية الفكرية. وقد تتأثر العوامل بالتنظيم الحكومي، وسعر الصرف، وتكاليف اختبار العقاقير واعتمادها، والتكاليف الإضافية للبيع بالتجزئة، ووجود التعريفات وغير ذلك.

UNAIDS, *Report on the global HIV/AIDS epidemic*, Geneva, June 2000, (٦١)
.(UNAIDS/00.13E), p. 26

(٦٢) مرجع سبق ذكره في الحاشية ٥٣.

(٦٣) Watal, *op.cit.*, p.11

(٦٤) Ibid, p.18

(٦٥) WHO/EDM/2001.2, *op.cit.*, p.4

(٦٦) المرجع السابق. يشير كوريا، مرجع سبق ذكره، الصفحة ٣٨١، إلى أن لدى الأرجنتين وأستراليا وكندا وإسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية تشريعات تتيح هذا الاستثناء.

الحواشي (تابع)

(٦٧) ينبغي الإشارة إلى أنه وفقاً للمادة ٣١ من الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة يظل من الضروري التفاوض مع صاحب الحق في البراءة للحصول على إذن منه - إلا في حالة وجود طوارئ قومية أو أوضاع أخرى ملحة للغاية.

(٦٨) للإطلاع على مناقشة أكثر تفصيلاً لأحكام منح التراخيص الإلزامية في الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، انظر، World Trade Organization, "Environment and TRIPS", Committee on Trade and Environment, 8 June 1995 (WT/CTE/W/8).

(٦٩) WHO, Revised drug strategy: report of the secretariat (A54/17), 10 April 2001, para.25.

(٧٠) يشمل الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة أحكاماً لمكافحة التزوير. انظر على وجه الخصوص الباب الثالث من الاتفاق المعنون "الالتزام بتنفيذ حقوق الملكية الفكرية"، والمادة ٦٩ المعنونة "التعاون الدولي".

(٧١) تنص المادة ٧١ من قانون الملكية الفكرية رقم ٩٢٧٩ (لعام ١٩٩٦) في البرازيل على أنه: "في حالات الطوارئ الوطنية أو المصلحة العامة، المعلنه بقرار من السلطات الاتحادية، يجوز في حالة امتناع صاحب براءة الاختراع أو المرخص له عن منح ترخيص، أن يمنح ترخيص إلزامي غير حصري لاستغلال البراءة، دون الإخلال بحقوق صاحبها".

(٧٢) المادة ٢ من المرسوم الرئاسي بشأن منح التراخيص الإلزامية رقم ٣٢٠١ (لعام ١٩٩٩) في البرازيل.

(٧٣) انظر على وجه الخصوص المادة ٣١(ب) من الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة. انظر أيضاً المادة ٨.

(٧٤) تنص المادة ٣٠ من الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة على أنه "يجوز للبلدان الأعضاء منح استثناءات محدودة من الحقوق المطلقة الممنوحة بموجب براءة اختراع، شريطة ألا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للبراءة وألا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة". وهناك تسليم عام بأن الحكم يشمل استخدام براءات الاختراع لأغراض البحوث.

الحواشي (تابع)

- (٧٥) WHO/EDM/2001.2, op.cit. p.6
- (٧٦) المادة ١٥(ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- (٧٧) المادة ٢٧(١) من الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.
- (٧٨) WHO/EDM/2001.2, op.cit, p.1
- (٧٩) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١٥ بصورة عامة - أي تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة لتعزيز التمتع بحقوق الإنسان.
- (٨٠) المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- (٨١) WHO/EDM/TRM/2001-1, op. cit, p. 35
- (٨٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣٤. وقد يشمل ذلك على سبيل المثال اتخاذ الاجراءات عن طريق التشريعات الوطنية لمنع اكتساب حقوق ملكية فكرية على الطب التقليدي بتوثيقه ونشره أو إدراجه في قاعدة بيانات. وقد يساعد ذلك على منع منح براءات اختراع للطب التقليدي من جانب الغير بإثبات أن العقار أو العلاج ليس "جديدا".
- (٨٣) المادتان ١٢ و٢(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتنص المادة ٢(١) على أن "تتعهد كل دولة طرف ... بأن تتخذ، بمفردها أو عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، ... لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد...".
- (٨٤) مرجع سبق ذكره في الحاشية ٥٣.
- (٨٥) WHO/EDM/2001-2, op. cit, p. 4
